

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-02/05-01/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: 27 آب/أغسطس
2010

الدائرة التمهيدية الأولى

القاضي كونو تارفوسير، رئيس الدائرة

المؤلفة
من:

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

الحالة في دارفور، السودان

قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية

قرار بإحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند 31 من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار
غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

نائب المسجل
السيد ديبويه بيريرا

المسجل
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

هيئات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ("الدائرة") و"المحكمة" على التوالي؛

وإذ تشير إلى أنه وفقا لمعلومات علنية متاحة للدائرة⁽¹⁾، فقد دعت حكومة كينيا عمر البشير، بصفته رئيس السودان، إلى حضور الاحتفالات بصدور الدستور الكيني الجديد المقرر عقدها في كينيا في 27 آب/أغسطس 2010؛

وإذ تشير إلى أمري القبض على عمر البشير اللذين أصدرتهما الدائرة في 4 آذار/مارس 2009 و12 تموز/يوليه 2010 على التوالي واللذين لم يُنفذا بعد؛⁽²⁾

وإذ تشير إلى أن على جمهورية كينيا التزاما واضحا بالتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض هذين وهو ما ينبع من كلا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593(2005)⁽³⁾ الذي حثّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجبه "جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا" مع المحكمة والمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الذي تعد جمهورية كينيا دولة طرفا فيه؛

وإذ ترى أن من الملائم إحاطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بحضور عمر البشير المنتظر للاحتفالات المقرر عقدها في 27 آب/أغسطس كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما، في حال تأكد حضوره؛

لهذه الأسباب

تحيط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي علما بوجود عمر البشير في أراضي جمهورية كينيا كيما يتسنى لهما اتخاذ أي إجراء قد يعتبرانه ملائما؛

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

حُرر بالإنكليزية والفرنسية والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(1) <http://www.lefigaro.fr/flash-actu/2010/08/27/97001-20100827FILWWW00302-le-president-soudanais-a->

<http://www.alertnet.org> ؛ <http://www.sudantribune.com/spip.php?article36085> ؛ [nairobi.php](http://www.nairobi.php)

[.thenews/newsdesk/HRW/deb99149cd9be034a2c0f3c74b4ala3b.htm](http://www.thenews/newsdesk/HRW/deb99149cd9be034a2c0f3c74b4ala3b.htm)

(2) ICC-02/05-01/09-1 ICC-02/05-01/09-95.

(3) S/RES/1593(2005).

أرّخ بتاريخ يوم الجمعة، 27 آب/أغسطس 2010
في لاهاي، هولندا

(توقيع)
القاضي كونو تار فوسير
رئيس الدائرة

(توقيع)
القاضية سانجي ماسينونو

(توقيع)
القاضية سيلفيا شتاينر
موناجينغ